

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1205

السنة 51

15 ديسمبر 2009

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126 - 2009 يقضي بتعيين مكلفين بمهام بديوان رئيس الجمهورية 1101

20 أكتوبر 2009

مرسوم رقم 135 - 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني 1101

01 نوفمبر 2009

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 221 يتضمن المصادقة على تعديلات على النظام الأساسي للوكالة
الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع 1101

25 أكتوبر 2009

نصوص مختلفة	
25 أكتوبر 2009	مرسوم رقم 2009 – 222 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء لجنة القيادة الإستراتيجية لوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....1102
نصوص مختلفة	
22 أكتوبر 2009	مرسوم رقم 127 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....1102
03 نوفمبر 2009	مرسوم رقم 136 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من تعداد الجيش الوطني.....1102
03 نوفمبر 2009	مرسوم رقم 137 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....1103
08 نوفمبر 2009	مرسوم رقم 146 – 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....1103
10 نوفمبر 2009	مرسوم رقم 152 – 2009 يقضي بحلالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.....1103
نصوص مختلفة	
22 أكتوبر 2009	مرسوم رقم 128 – 2009 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....1103
نصوص مختلفة	
15 سبتمبر 2009	مرسوم رقم 203 – 2009 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل.....1103
نصوص تنظيمية	
29 أكتوبر 2009	مرسوم رقم 2009 – 224 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 092/74 الصادر بتاريخ 19 ابريل 1974 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية و القاضي بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.....1104
نصوص مختلفة	
08 نوفمبر 2009	مرسوم رقم 2009 – 226 يقضي بتعيين موظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.....1108
نصوص مختلفة	
15 أكتوبر 2009	مرسوم رقم 2009 – 213 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني.....1108
22 أكتوبر 2009	مرسوم رقم 2009 – 216 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة.....1109

مرسوم رقم 2009 - 225 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي..... 1109..... 29 أكتوبر 2009

وزارة الطاقة و البترول

مرسوم رقم 2009 - 214 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 117 الصادر بتاريخ 31 أغسط 1988 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى الشركة الموريتانية للصناعات التكريرية (صومير)..... 1109..... 15 أكتوبر 2009

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 2009 - 217 يقضي بالصادقة على مخططات تقسيم إحياء إدراكاج و بغداد 3 بانونذيو و إعلانهم ذوا نفع عمومي..... 1110..... 22 أكتوبر 2009

مرسوم رقم 2009 - 218 يلغى و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 217 بتاريخ 12 دجنبر 2007 المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009 المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان 1112..... 22 أكتوبر 2009

مرسوم رقم 2009 - 219 يقضي بتكميل بعض ترتيبات المرسوم 2006 - 078 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و المحدد لنظم سيرها..... 1113..... 22 أكتوبر 2009

وزارة الصناعة و المعادن

مرسوم رقم 2009 - 227 يقضي بمنح الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Sabboussiri 1113..... 17 نوفمبر 2009

مرسوم رقم 2009 - 228 يقضي بمنح الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أكادش (ولاية آدرار) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ.م.م 1114..... 17 نوفمبر 2009

مرسوم رقم 2009 - 229 يقضي بمنح الرخصة رقم 788 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ومبو (ولاية كوركول و كيدي ماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM 1115..... 17 نوفمبر 2009

مقرر رقم 1496 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقع صناعي من الغرانيت، يقع بمنطقة إكلبيات اطليحة (ولاية انشيري) لصالح L'Etablissement de Production de Commercialisation et de Granite (EPCG) 13 إبريل 2009

وزارة المياه و الصرف الصحي

مقرر رقم 3367 يقضي بالترخيص في إنجاز بئر أنبوبية بقريبة اشكاطة في ولاية الحوض الغربي..... 1117..... 13 سبتمبر 2009

مقرر رقم 3396 يقضي بالترخيص في استغلال بئر أثبوبي بقرية مربضا في ولاية داخلة انواذيبو.....	15 سبتمبر 2009	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 215 – 2009 يتضمن تعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.....	15 أكتوبر 2009	
مرسوم رقم 2009 – 230 يتضمن تعيين مستشارين في اللجنة المركزية للصفقات.....	17 نوفمبر 2009	
الأمانة العامة للحكومة		

- إشعارات III

- إعلانات IV

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الوزراء، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النظام الأساسي

المادة الأولى: تعدل الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع المصدق عليه بموجب المرسوم رقم 180 – 2009 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، كما يلي:

المادة 2 الثانية الفقرة الثانية (جديدة): وفي هذا الإطار، تحدد رسالة تكليف صادرة عن رئيس الجمهورية سنويا قائمة البرامج و المشاريع و الدراسات المسندة إلى الوكالة.

المادة 2: تضاف مادة جديدة تحمل اسم المادة 12 مكرر.

المادة 12 مكرر: تنشأ داخل الوكالة لجنة لصفقات الاستثمار ولجنة للمشتريات و التموين.

استثناء من المادة 54 من المرسوم رقم 08 – 2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تخول لجنة صفقات الاستثمار للوكالة، إجراء جميع النفقات الاستثمارية مهما كان سقفها وذلك في إطار حدود حقل اختصاصها. تخضع الصفقات التابعة للجنة صفقات الاستثمار، لمدونة الصفقات العمومية.

تعتبر لجنة المشتريات و التموين مختصة فيما يتعلق بجميع نفقات تسيير الوكالة و المشاريع الملحقة بها. يتولى رئيس لجنة القيادة الإستراتيجية رئاسة لجنة صفقات الاستثمار، و يرأس لجنة المشتريات و التموين المدير العام للوكالة.

تصادق لجنة القيادة الإستراتيجية، بناء على اقتراح المدير العام، على التشكيلة و الأنظمة الداخلية لكل من لجنة صفقات الاستثمار و لجنة المشتريات و التموين.

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126 - 2009 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين مكلفين بمهام بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى : يعين مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية كل من:

- السيد: لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ سيد أحمد
- السيد ادي ولد الزين
- الطبيب العقيد سيد اعلي ولد احمدو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 135 - 2009 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

- سعادة السيد قائد شبيب رشيد، سفير الجمهورية الجزائرية الديمocrاطية الشعبية في انواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 221 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009 يتضمن المصادقة على تعديلات على النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى : تتم المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع المصدق عليه بالمرسوم رقم 180 - 2009 الصادر بتاريخ 03 يونيو 2009، المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و الوزراء، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127 - 2009 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى : يشطب على الملائم أول محمد ولد مالكيف الرقم الاستدلالي 95394 من سجلات حضور الجيش العامل و يفقد رتبته نهائيا اعتبارا من 14 إبريل 2009 الموافق لتاريخ قبول استقالته.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 136 - 2009 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالشطب على ضابط من تعداد الجيش الوطني.

المادة الأولى : يشطب بموجب إجراء تأديبي على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من تعداد الجيش الوطني اعتبارا من تاريخ هروبهم من الخدمة، طبقا للتوضيحة التالية:

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 222 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة القيادة الإستراتيجية لوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاثة سنوات رئيس و أعضاء لجنة القيادة الإستراتيجية لوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع على النحو التالي:

الرئيس: الأستاذ علي ولد محمد سالم، المستشار القانوني برئاسة الجمهورية؛

الأعضاء:

- محمد ولد عبد الله ، مستشار مكلف بالبني التحتية بالوزارة الأولى؛

- محمد عبد الله ولد محمد سالم ، مدير متابعة المشاريع بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- سيدى عالي ولد بوبكر، الأمين العام لوزارة المالية؛

- محمد محمود ولد سيدى ، مدير البني التحتية للنقل بوزارة التجهيز و النقل؛

- مامادو آمادو كان ، مدير الكهرباء بوزارة النفط و الطاقة؛

- مريم منت المفید ، مديرية السياسات و التعاون و المتابعة والتقويم بوزارة التنمية الريفية؛

- محمد ولد مولاي اعل ولد الداف ، مدير التخطيط و المتابعة و التقويم و التعاون بوزارة المياه و الصرف الصحي؛

- وان بيران ، مدير الاستصلاح التربى بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح التربى.

الرتبة	الإسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب
نقيب	اعل ولد كملة	761246	2003/12/18
نقيب	صو موسى صيدو	84393	2008/01/25
ملازم أول	إسماعيل ولد بي	88627	2004/01/14
ملازم أول	محمد الحفظ ولد محمد سعيد	86562	1995/09/08
ملازم أول	لمرا بط ولد يسلم	88796	2005/03/26

مرسوم رقم 152 - 2009 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2009 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يحال على العقيد اعل ولد محمد فال الرقم الاستدلالي 73003 إلى التقاعد القسري اعتبارا من 2009/11/02.

المادة 2: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 128 - 2009 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضي بترقية ضابط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى : يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح أكتوبر 2009 الملازم أول سيدنا ولد حمود الرقم الاستدلالي 67.6658 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 203 - 2009 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل.

المادة الأولى: يعين الموظفان التاليان أسماؤهما بوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و ذلك اعتبارا من 09 إبريل 2009 .
1. ديوان الوزير:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 137 - 2009 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على الملازم أول المختار ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 97630 من سجلات حضور الجيش العامل و يفقد رتبته نهائيا اعتبارا من 25 فبراير 2009 الموافق لتاريخ قبول استقالته.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 146 - 2009 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2009 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على العميد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رقم 61398 البالغ السن القانونية لرتبته من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 31/12/31 . 1999

المادة 2: يكمل المعنى في هذا التاريخ 39 سنة و 08 أشهر و 07 أيام من الخدمة.

المادة 3: سيحال المعنى إلى التقاعد بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- أن يكون المستخدم أو العامل لم يتعرضا خلال السنوات الخمسة السابقة موضع عقوبة بسبب مخالفة ترتيبات تتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية.

*رخصة (ب): تسمح لصاحبها بشغل عمل مأجور في خدمة أي مستخدم على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمدة أقصاها أربع سنوات؛ يمكن تسليمها لأي عامل ينحدر من دولة تربطها بموريتانيا اتفاقيات أو مواشيق أو معاهدات بهذا الشأن، أو يقطن في موريتانيا بدون انقطاع منذ ثمان سنوات على الأقل، و يكون قد عمل فيها طبقاً للقوانين و النظم طيلة كل هذه المدة بوصفه إما عامل مأجوراً أو عاماً مستقلاً.

الفصل الثاني: طرف منح رخص العمل

القسم الأول: الرخصة "أ"

المادة 3: الرخصة "أ" تطلب من طرف المستخدم الذي يرغب في تشغيل عامل أجنبي.

يوجه الطلب إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل في المكان الذي توجد فيه المؤسسة الرئيسية لصاحب الطلب على شكلية من أربع نسخ تسلمها المصلحة.

لكي يكون الطلب مقبولاً يجب أن يحتوي على:

- أ. اسم المستخدم و مقره و رقم قيده في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- ب. الهوية الكاملة للعامل الأجنبي؛
- ج. تحديد العمل و وصف الوظيفة التي سيشغلها العامل الأجنبي مع عرض مفصل لمراجعة المهمة المبررة لشغل هذه الوظيفة؛

د. عرض عن الأسباب التي جعلت المستخدم يرى أنه لم يستطع أن يشغل في نفس الوظيفة عاملًا ذات جنسية موريتانية. توجه واحدة من نسخ الطلب الأربع مباشرة من طرف صاحب الطلب، إلى مدير التشغيل للإعلام.

المادة 4: يقوم رئيس المصلحة، فور استلامه للطلب بالتحقيق من أجل معرفة:

- أ) هل توجد يد عاملة وطنية متخصصة جاهزة لشغل العمل الذي هو موضع الطلب؛
- ب) هل المستخدم أو العامل لم يكونا خلال السنوات الخمس السابقة موضع عقوبة بسبب مخالفة ترتيبات تتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية أو

• المستشار المكلف بالوظيفة العمومية: السيد محمد إسماعيل، مهندس في المعلوماتية الرقم الاستدلالي X 64237

2. الإدارات المركزية

• مدير الدراسات والبرمجية والإحصاءات

المدير المساعد: السيد محمد محمود ولد ابكار أستاذ التعليم الفني الرقم الاستدلالي M 59628

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 224 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 092/74 الصادر بتاريخ 19 إبريل 1974 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية و القاضي بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يمكن لأي عامل أجنبي أن يمارس عملاً مأجوراً على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية إذا حصل مسبقاً على رخصة عمل ممنوحة وفقاً للشروط الواردة في هذا المرسوم.

أي مستخدم يمكن أن يؤخر خدمات عامل أجنبي إذا كان هذا العامل قد حصل مسبقاً على رخصة عمل تسمح له بشغل العمل المعين.

المادة 2: يمكن أن تسلم رخصة العمل التي تسمح لعامل أجنبي أن يشغل عملاً مأجوراً على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقاً واحداً من الصيغ الثلاث التالية:

*رخصة (أ): تسمح لصاحبها بشغل عمل محدد في خدمة مستخدم معين لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين؛ و تمنح هذه الرخصة حسب الشروط التالية:

- أن يكون العمل المرخص له لا يمكن شغله من طرف عامل موريتاني
- أن يكون للعامل الأجنبي المهارات الازمة لشغل المنصب المطلوب الترخيص له

المصلحة المكلفة بالتشغيل أن يسلمه، بطلب منه في الأيام العشرة الموالية، إما نسخة من الطلب تحمل تأشيرة رفض مدير الـ تشغيل و إما رخصة العمل المطلوبة.

المادة 8: يجب أن يسلم المستخدم رخصة العمل للعامل قبل البدء في العمل الذي سيشغله فيه بموجبها. على المستخدم أن يبلغ مصلحة التشغيل التي سلمت رخصة العمل بتاريخ الذي بدأ فيه العامل تنفيذ عقد العمل.

إذا كان التشغيل لم يقع أو كان العقد قد فسخ قبل تاريخ انقضاء صلاحية الرخصة على المستخدم ان يعيد فورا الرخصة إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمتها و على العامل، إذا كانت بحوزته الرخصة، أن يسلمهما مقابل وصل للمستخدم.

الفصل الثاني: الرخصة

المادة 9: على كل عامل استوفى الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة (ب) أن يطلبها لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمت الرخصة (أ) التي بحوزته. أو لدى مصلحة التشغيل في مكان عمله إذا كان حائزًا على الرخصة (ب).

إذا كان صاحب الطلب لا يملك رخصة عمل يتم إيداع الطلب لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل في مكان إقامته. يحرر الطلب على شكلية من أربعة نسخ توجه النسخة الرابعة منها مباشرةً من طرف صاحب الطلب إلى مدير التشغيل في أنواكشوط للإعلام.

ترفق بالطلب جميع المستندات التي ثبتت توفر الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة:

(أ) شهادة إقامة في موريتانيا تثبت المدة الفعلية لهذا الإقامة بالنسبة للفترة المطلوبة؛

(ب) جميع الوثائق و الشهادات و الإفادات التي ثبتت أن العامل قد اشتغل فعلاً خلال ثلاثة أرباع على الأقل من فترة وجوده الفعلي في موريتانيا إما عاملًا مأجورًا أو عاملًا مستقلًا.

من أجل تطبيق هذه المادة لا يعتبر قطعاً لمدة الإقامة المطلوبة التغيير عن موريتانيا لمدة أقل من ستة أشهر شريطة أن لا يتجاوز مجموع التغييرات

موضع إجراء بسحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو بسحب رخصة العمل؛

ج) هل تتوفر في العامل الأجنبي الذي يرغب المستخدم في تشغيله الشروط المهنية المطلوبة للعمل المذكور.

يحال إلى مدير التشغيل ملف التحقيق الذي يشمل، على وجه الخصوص، نسختين من لطلب و الرأي المبرر لرئيس المصلحة الذي أجرى هذا التحقيق.

المادة 5: بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها أكثر من عشرة عمال لا يمكن أن يمنح الترخيص في تشغيل عامل أجنبي إلا إذا كان مصحوباً بخطوة مرتبة تدريجية محكمة للوظائف التي يكون مدير التشغيل قد وافق عليها مسبقاً.

تضع خطة المرتبة في الحسبان ضرورات التكوين المهني للعمال.

المادة 6: يطلع مدير التشغيل صاحب الطلب على قراره خلال الأسبوع الثالثة التي تلي إيداع الطلب لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل ، إذا منح المدير الرخصة يشعر صاحب الطلب بتاريخ الذي يمكن ابتداء منه أن يسحب فيه، من إيداع الطلب، نسخة من الطلب تحمل تأشيرة الترخيص و رخصة العمل للعامل المعنى. في حالة رفض الطلب يقترح المكتب المكلف بالتشغيل على المستخدم مرشحين ذوي جنسية موريتانية يمكن أن يشغلوا العمل المذكور و إذا لم ينجح هؤلاء المرشحون في الاختبار المهني، للمستخدم أن يجدد طلبه الذي ستتبع دراسته نفس إجراءات الطلب الأول. إذا ما توفرت في العامل الموريتاني المؤهلات المهنية المطلوبة في وظيفة يطلب الترخيص لها و تعذر مدة الأقدمية في التجربة المطلوبة لذلك، يمكن منح الرخصة المطلوبة شريطة أن يستكتبه العامل الموريتاني كمتربص وفقاً لظروف يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 7: إذا لم يصل إلى المستخدم أي إشعار بالترخيص أو برفض الطلب عند انقضاء أجل أربعين يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، على رئيس

الفصل الرابع: سحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل

- المادة 16: دون المساس بالترتيبات الجنائية التي يتعين تطبيقها تشكل كل واحدة من التجاوزات التالية، إذا تمت معاليتها طبقاً لترتيبات 17 من هذا المرسوم، سبباً لسحب الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل الموجودة بحوزة عامل أجنبي:
- أ) الأسباب التي يكون المستخدم مسؤولاً عنها
 - اكتتاب وتشغيل عامل أجنبي ليست عنده أو لم تعد عنده رخصة عمل تسمح له بممارسة العمل المشغول؛
 - شغل عامل أجنبي لعمل آخر غير العمل الذي يحوزه له رخصة عمل صالحة، و الذي منح لأجله للمستخدم ترخيص لشغله إذا كان الأمر يتعلق برخصة (أ)؛
 - عدم تسليم العامل رخصة العمل (أ) التي كانت سلمت للمستخدم مع الترخيص الذي منح إياها.
 - عدم إرجاع رخصة العمل (أ) للمصلحة المكلفة بالتشغيل في الحالة التي يكون فيها العامل الذي تعينه لم يكتب أو انتهى عمله في خدمة صاحب العمل.
 - ب) الأسباب التي يكون العامل مسؤولاً عنها
 - القيام بعمل مأجور بدون رخصة عمل تسمح له بشغل الوظيفة المناسبة لهذا العمل؛
 - عدم إرجاع رخصة العمل للمستخدم إذا كان الأمر يتعلق بالرخصة (أ) أو للمكتب المكلف بالتشغيل إذا كان الأمر يتعلق برخصة (ب) في الحالات و الآجال التي يجب أن يتم فيها هذا الإرجاع؛
 - عدم التصريح بضياع أو سرقة رخصة عمل أو عدم إرجاع النسخة الثانية إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمتها في حالة استعادة الرخصة الصانعة أو المسروقة.

المادة 17: يلزم مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري منصب لهذا الغرض، إذا عين أحد التجاوزات المنصوص عليها في المادة 16، بمقداره الترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل الموجدة بطريقة غير شرعية أو التي استعملت استعمالاً تعسيفاً مقابل وصل وباحتله بسرعة مع نسخة

ثلاثمائة و ستين يوماً إذا كان الأجل المطلوب هو أربع سنوات، و لا تتجاوز سبعمائة يوم إذا كان الأجل المطلوب هو ثمانية سنوات أو أكثر.

المادة 10: يقوم رئيس المصلحة المكلفة بالتشغيل فور استلامه الطلب، بالتحقيق من أجل معرفة ما إذا كان صاحب الطلب خلال السنوات الخمس السابقة، موضع عقوبة بسبب مخالفة ترتيبات تتعلق بتشغيل اليد العاملة الأجنبية أو موضع إجراء بسحب رخصة العمل. يحال إلى مدير التشغيل الملف الذي يحتوي على وجه الخصوص على الطلب و الرأي المبرر لرئيس المصلحة المكلفة بالتشغيل.

المادة 11: يطعن مدير التشغيل صاحب الطلب على قراره خلال أربعين يوماً تلي إيداع الطلب لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل.

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 12: الآجال المحددة في الفقرة الأولى من المادة السادسة و في المادة الحادية عشرة يمكن ان تمدد مرة واحدة لمدة تساوي المدة الأولى بمفرد قرار من مدير التشغيل مبرر ضرورة بتحقيق تكميلي يبلغ للمعنى. إذا جاء قرار تمديد الأجل هذا وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة فإن أجل الأربعين يوماً المحدد في المادة السادس ابعة يرفع إلى سبعين يوماً.

الفصل الثالث: تجديد رخصة العمل

المادة 13: الرخصتان (أ) و (ب) اللتان تصلان إلى انقضاء مدة صلاحيتها يمكن ان تجددان لمدة سنتين على الأكثر. يمكن لكل رخصة أن تكون موضع تجديد واحد أو عدة تجديدات متتالية عند انقضاء مدة صلاحيتها.

المادة 14: لكي يكون طلب التجديد مقبولاً يجب أن يقدم في مدة مساوية لثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الانقضاء.

وفي هذه الحالة يسلم وصل لصاحب الطلب.

المادة 15: يقدم طلب التجديد و يدرس وفق نفس الصيغ المتبعة في الطلب الأول و يجب أن يرفق بالرخصة التي يطلب تجديدها.

وسلم هذه السلطة نسخة من التصريح بالضياع أو السرقة إلى المعنى يقوم بإيداعه لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمت الرخصة الضائعة أو المسروقة .
 وسلم هذه المصلحة إلى المصرح نسخة ثانية من رخصة العمل.

في حالة استرجاع الرخصة الضائعة أو المسروقة يجب أن تعاد النسخة الثانية فورا إلى المصلحة التي سلمتها.

المادة 22: يمكن للعامل الأجنبي الذي غادر تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إذا استمر غيابه أقل من سنة، أن يسترجع عند عودته الرخصة (ب) التي مازالت سارية و التي بحوزته لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي أعادها إليها عند ذهابه لدى تقديم الوصل الذي سلم له . إذا دام الغياب سنة أو أكثر أو انقضت صلاحية الرخصة (ب) التي أعادها قبل رجوعه فعليه أن يطلب منح رخصة جديدة وفق الصيغ المنصوص عليها في هذا المرسوم. تمنح له هذه الرخصة إذا كانت الشروط المطلوبة للحصول عليها مازالت متوفرة فيه.

و بالنسبة للعامل الذي بحوزته رخصة (أ) و الذي يغادر مؤقتا تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون قد تم فسخ العقد فإن المستخدم ملزم باستعادة رخصة هذا العامل و بإعادتها عند رجوعه إذا استأنف العمل و كانت الرخصة ما تزال سارية.

يشعر المستخدم المصلحة المكلفة بالتشغيل انه بحوزته الرخصة و بالمدة التي يمكن أن تبقى فيها بحوزته و يخبرها بعد ذلك بالتاريخ الذي سلمها فيه لصاحبها.

الفصل السادس: الطعن

المادة 23: كل قرار برفض أو بسحب ا لترخيص في تشغيل عامل أجنبي أو رخصة عمل يمكن أن يكون موضوع طعن من قبل صاحب الطلب لدى الوزير المكلف بالتشغيل.

ولهذا الغرض يوجه المعنى عريضة إلى الوزير المكلف بالتشغيل خلال الشهرين الذين يليان إشعاره بالقرار. و لكي تكون هذه العريضة مقبولة توجه عن طريق مدير التشغيل الذي يعطي وصلا بتسلمهها.

من المحضر إلى مدير التشغيل و مدير الشغل و الحি�طة الاجتماعية.
و سواء تلت ذلك أم لم تله عقوبة جنائية يمكن للمدير أن يقرر سحب الرخصة.

المادة 18: يبلغ إجراء السحب إلى المستخدم أو العامل المعنى عن طريق مفتش الشغل في المكان الذي يشتغل فيه العامل و لا يمكن أن يمنع بعد ذلك ترخيص أو رخصة جديدة إلا بعد تقديم طلب جديد.

بيد أن هذا الطلب، شأنه في ذلك شأن أي طلب آخر للترخيص في تشغيل عامل أجنبي صادر من نفس المستخدم أو أي طلب آخر لرخصة العمل يعني العامل المخالف، يمكن خلال السنوات الخمس التي تلي التبليغ بإجراء السحب، أن يرفض بدون تقديم مبرر آخر غير الإجراء الذي كان قد اتخذ ضد صاحب الطلب.
و جود عقوبات جنائية بسبب مخالفة هذا المرسوم، حتى لو لم يتخذ قرار بالسحب، يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى نفس النتيجة و خاصة في حالة التقدم بطلب التجديد.

المادة 19: دون المساس بعقوبات جنائية أشد فإن مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 16 يمكن ان يتعرضوا الى عقوبات المنصوص عليها في المادة 449 من مدونة الشغل.
و في حالة تكرار المخالفة يمكن للمحكمة، زيادة على ذلك ان تحكم على العامل الأجنبي بحظر الإقامة في موريتانيا.

الفصل الخامس: إرجاع واسترجاع رخصة العمل
المادة 20: على كل أجنبي بحوزته رخصة عمل يغادر تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يرجع في أجل ثمانية أيام كاملة الرخصة إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي سلمتها إما هو نفسه إذا تعلق الأمر بالرخصة (ب) أو بواسطة مستخدمه إذا تعلق الأمر برخصة من الفئة (أ).

المادة 21: على كل عامل أجنبي بحوزته رخصة عمل تضيع عليه أو تسرق منه أن يقوم بتصريح عن الضياع أو السرقة لدى سلطة الشرطة المختصة.

المادة 29: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 226 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2009 يقضي بتعيين موظفين بكتابة الدولة المكلفة بالتكنوين المهني.

المادة الأولى : يعين في كتابة الدولة المكلفة بالتكنوين المهني ابتداء من تاريخ 08 يناير 2009 و 02 إبريل 2009 الشخصان التاليان أسماؤهما:

- ديوان الوزير:

- مديرية الديوان : مريم بنت حمد ولد محمد سيدى أستاذة تعليم ثانوي، الدليل المالي A 76522.

المديريات المركزية

المديرية الإدارية و المالية

المدير: محمدو ولد حمود حاصل على شهادة المترiz في الاقتصاد الدليل المالي Y 88963 (غير مرتب للوظيفة العمومية)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 213 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس: الدكتور انجاي كان
الأعضاء:

- عبد الله ولد محمد لحبيب، مستشار مكلف بالوقاية، مثلاً لوزارة الصحة؛

المادة 24: يعرض مدير التشغيل العريضة و الملف على لجنة اليد العاملة الأجنبية التي يعين أعضاءها وزير التشغيل بموجب مقرر و تتكون من:

أ) قاض، رئيسا، يعين بناء على اقتراح من وزير لعدل؛

ب) ثلاثة أعضاء أصليين و ثلاثة خلفاء يعينون بناء

على اقتراح من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل؛

ج) ثلاثة أعضاء أصليين و ثلاثة خلفاء يعينون بناء

على اقتراح من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للعمال.

تعطي اللجنة رأيها مكتوباً و يمكن أن تقر الاستئناع إلى صاحب العريضة و كذا مدير التشغيل أو ممثله.

يحدد هذا الرأي عند الاقتضاء استعمال الملف.

المادة 25: يحال الملف الحامل لرأي اللجنة إلى الوزير عن طريق مدير التشغيل.

يبلغ قرار الوزير إلى صاحب العريضة في الشهرين

الذين يليان إيداع العريضة و إلا تعتبر في صالح

صاحبها الذي يمكن أن يتقدم خلال الأيام العشرة

الموالية لانقضاء الأجل إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل.

إذا كان رئيس المصلحة لا يمكنه أن يسلم لصاحب

العريضة نسخة من قرار الرفض فإنه ملزم بتسليمه

نسخة من الطلب الأول تحمل ملاحظة بعدم اتخاذ قرار و

كذا رخصة العمل المطلوبة إذا كان القرار موضع الطعن

هو القرار السحب فإن رئيس المصلحة ملزم بإرجاع

الترخيص أو الرخصة المصدرة أو تسليم أحدهما أو

إعطاء نسخة ثانية من أحدهما.

الفصل السابع: ترتيبات انتقالية و خاتمية

المادة 26: تبقى الترخيصات بتشغيل عامل أجنبى

المسلمة قبل تاريخ بداية نفاذ هذا المرسوم سارية

المفعول للمدة التي سلمت لها.

المادة 27: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالشغل نماذج

الرخص و الشكليات و الأوصال أو أية وثائق أخرى

منصوص عليها في هذا المرسوم و كذا شكليات

الإخبار و التبليغ و الإحالة.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 225 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة الأولى : يعين السيد محمد يحظيه ولد ابريد الليل، لعد ثلاثة سنوات، رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي اعتبارا من 30 أكتوبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الطاقة و البترول

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 214 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 117 الصادر بتاريخ 31 أغسط 1988 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى الشركة الموريتانية لصناعات التكريرية (صومير).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 117 الصادر بتاريخ 31 أغسط 1988 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى الشركة الموريتانية لصناعات التكريرية و يحل محلها ما يلي:

المادة 5 جديدة: تستهدف شركة صومير:

- أ/ القيام باسم الدولة ولحسابها بمتابعة تسيير البنية التحتية لتكرير و إيداع المواد النفطية المملوكة للدولة و بهذه الصفة، فهي مسؤولة عن:
 - مصفاة انواذيبو و جميع ملحقاتها؛
 - منشآت نقل و تخزين المواد النفطية المنجزة في انواكشوط من قبل الدولة في إطار مشروع "تأمين التموين بالمواد النفطية" الممولة من لدن إسبانيا؛

• عز الدين ولد كراي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

• محمد الشيخ ولد سيدى محمد، مدير مساعد للمديونية الخارجية، ممثلا لوزارة المكلفة بالمالية؛

• محمد ولد باب، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و التشغيل و التكوين المهني؛

• محمد لغطف ولد الشيخ ماء العينين، مدير ال برجمة و التعاون و الإعلام الصحي، بوزارة الصحة؛

• الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛

• الدكتور حمود فاصل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛

• الدكتور احمد ولد هدا، ممثلا للهيئة الطبية بمركز الاستطباب الوطني؛

• الدكتور محمد ولد بوبكر، ممثلا للهيئة الطبية بمركز الاستطباب الوطني؛

• السيد باري زكرياء، ممثلا لعمال مركز الاستطباب الوطني.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 118 - 2005 بتاريخ 31 أغسط 2005 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الاستطباب الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 216 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصحة.

المادة الأولى : يعين بوزارة الصحة، اعتبا را من 09 إبريل 2009:

• ديوان الوزير:

• المستشار: الدكتور احمد ولد المختار ، جراح أعصاب الرقم الاستدلالي T 72192.

المادة الأولى : يصادق على مخططات تقسيم الأحياء التي ستعاد هيكلتها في إطار هيكلة الأحياء الهشة بمدينة أنواذيبو و على إعلانهم ذوا نفع عمومي . هذه الأحياء هي:

1. حي إدراكاج: يقع هذا الحي في غرب المدينة و يحده جنوباً حي اسنيم و شمالاً حي الغيران و شرقاً حي لعربيج و غرباً السكة الحديدية. و تحدد النقاط: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، الموجودة إحداثياتها الجغرافية في منظومة WGS 84 على النحو التالي:

النقطة	س	ص
أ	286170.62	2313541.35
ب	285807.71	2313559.02
ج	286076.32	2314235.17
د	286228.73	2314199.81
هـ	286291.88	2314406.95
و	286290.19	2314631.76
ز	286502.38	2314535.77
ح	286448.50	2314352.21
ط	286463.65	2314345.47
ي	286398.82	2314104.66
كـ	286442.60	2314090.34
لـ	286353.98	2313888.01
مـ	286298.61	2313907.62

2. حي بغداد 3: يقع هذا الحي في الطرف الشمالي - الغربي من المدينة تحده جنوباً قطعة أرضية خالية ممنوعة لـ "اسنيم" و يمتد على فضاء متبقى بين المنطقة المقسمة و السكة الحديدية. و تحدد النقاط: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي الموجودة إحداثياتها الجغرافية في منظومة WGS 84 على النحو التالي:

- جميع المنشآت الأخرى الجديدة الخاصة بتكرير أو إيداع المواد النفطية التي قد تقرر الدولة تكليفها بها.

ب/ تفتيش المواد النفطية والمشتقات النفطية المخصصة للسوق الداخلية. و بهذه الصفة، يتم اعتماد شركة صومير مفتشاً مستقلاً لجودة المواد النفطية المخصصة للسوق الداخلية.

ج/ مهام التفتيش على مستوى الأنشطة الداخلة ضمن رقابة الوزارة المكلفة بالطاقة التي لا تمارسها الوزارة بنفسها مباشرة.

و تشمل مهام التفتيش هذه على وجه الخصوص:

- تفتيش المؤسسات المصنفة التي تتخطى على خط أو على مأخذ بالنسبة للسلامة أو النظافة أو راحة الجوار، طبقاً للنصوص المعمول بها؛

• الفحص الفني للشاحنات الصهاريج التي تنقل المحروقات السائلة و الغازية و المشتقات النفطية المخصصة للسوق الوطنية؛

- مراقبة و فحص أدوات القياس الكمي لكتلة أو حجم المواد النفطية و المـ شنتقات النفطية على امتداد التراب الوطني.

و سيدفع تكاليف هذه الخدمات من يطلبها من شركة صومير طبقاً لسعر المحدد من قبل الشركة و المصادق عليه من قبل الوزارة الوصية.

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير النفط و الطـ افة و وزير المالية، كل فيما يعنـه، بتنفيذ هذا المرسـم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسـوم رقم 2009 - 217 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضـي بالـمصادقة على مخططـات تقسيـم إـحياء إدراكـاج و بغداد 3 بـأنـواذـيبـو و إـعلـانـهـم ذـواـنـفعـ عمـومـيـ.

I. عموميات

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقسيم أحياء إدراكاج وبغداد 3 ويبين وجهتها وواجباتها من حيث العمران.

II. أنواع المناطق

يظهر مخطط تقسيم منطقة الإيواء في انواذيبو خمسة أنواع مختلفة من المناطق وهي منطقة سكنية ومنطقة تجارية ومنطقة الطريق ومنطقة التجهيزات الجماعية ومنطقة الساحات العمومية.

في جميع هذه المناطق ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان أن يكون تحقيق المنشآت يستجيب للمعايير العمرانية ومتطلبات السلامة والنظافة وحماية البيئة.

المنطقة السكنية

تخصص المنطقة السكنية لإيواء الأسر. كل قطعة سكنية ستكون محددة الأطراف و مخصصة لإيواء أسرة واحدة. ربما يضع المالك سياجا حول قطعة سكنية وكل بناءة سيتم تصميمها وبناءها وصيانتها شريطة أن لا تنطوي على أي خطر على ساكنيها ولا على غيرهم.

وسيسمح بوظائف تكميلية مثل التجارة والخدمات والصناعة اليدوية شريطة أن تكون ملائمة للسكن أي عندما لا يكون فيها إtrag أو مضائق للسكان (بسبب الضجيج والتلوث والحركة المكثفة). أما البناءات ذات الاستخدام الصناعي أو المستودعات فهي محظورة.

المنطقة التجارية

تخصص هذه المنطقة لإيواء الدور ذات الطابع التجاري والخدماتي (الحوانيت والمدارس الحرة ومراكز التكوين والنواحي والنزل... الخ).

هذه الأنشطة المخصصة لتوفير الخدمات القريبة للسكان ينبغي أن تكون متلائمة مع الاستخدام الأساسي للتقسيم والحفاظ على هدوء السكان عن طريق تقليل الضوضاء.

هذه المتاجر والخدمات يجب أن تبني وفقا لأنظمة البناء والعمارة.

النقط	س	ص
ا	287416.92	2318320.31
ب	287481.96	2318323.98
ج	287478.14	2318279.51
د	287438.12	2318275.06
هـ	287365.71	2318099.75
و	287309.17	2317871.06
ز	287276.73	2317822.57
حـ	287209.44	2317450.55
طـ	287069.70	2317448.65
يـ	287102.43	2317646.58

المادة 2: يلحق بها المرسوم ويشكل جزءا لا يتجزأ منه دفتر شروط يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخططات تقسيم الأحياء التي ستعاد هيكلتها ويبين وجهتهم.

المادة 3: يمكن، عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخططين بقرار من الوزير المكلف بالعمارة. وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعمارة طبيعة هذه التعديلات وشروطها.

المادة 4: سيتم إعداد مخططات الالتصاق بعد وضع المعالم وتنفيذ مخططات التقسيم على الأرض . . سيصادق على مخططات الالتصاق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالعمارة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمارة والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 218 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يلغى و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 217 بتاريخ 12 ديسمبر 2007 المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009 المنصى لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان.

المادة الأولى : تلغى ترتيبات المواد 1، 6 و 9 من المرسوم رقم 2007 - 217 بتاريخ 12 ديسمبر 2007 و المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009 المنصى لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى: " مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان " و تستبدل كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يقضي هذا المرسوم بإنشاء مؤسسة ذات طابع إداري و ذات اختصاص فني طب قا لترتيبات المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 2009/04/04 الخاص بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و الذي ينظم العلاقات بين هذه الهيئات و الدولة، تدعى هذه المؤسسة "مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان". تتضمن هذه المؤسسة للوصاية الفنية لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و الوصاية المالية لوزارة المالية، و يقع مقرها بالطينطان بولاية الحوض الغربي.

المادة 6 (جديدة): تدار مؤسسة إعادة تأهيل و إعمار الطينطان من طرف مدير يعين بمرسوم متخذ من طرف مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالعمران و تنتهي مهامه في نفس الظروف.

المادة 9 (جديدة): استثناء من ترتيبات المرسوم 2002/08 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002 الخاص بمدونة الصفقات العمومية، تنشأ بمؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان لجنة خاصة للصفقات يدخل في صلاحياتها إجراء كافة الصفقات دون تحديد لسقف.

هذه القطع التجارية ستبع في المزاد العلني عن طريق هيئة عامة معتمدة لهذا الغرض . و الموارد الناتجة من هذا البيع ستخصص لتطوير و تجهيز الأحياء الهمة. شروط البيع ستقرر من طرف وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و المالية.

منطقة الطريق

تخصص منطقة الطريق لاستقبال مختلف الشبكات (الطرق و الماء و الكهرباء والهاتف ...) هذه المنطقة ينبغي ان تصمم بطريقة تستفيد منها كافة القطع من الخدمات العمومية. و يجب أن يكون رسماها و تنفيذها متماشيا مع المتطلبات في مجال السير (السلامة و سهولة الحركة...) و الصيانة و صرف المياه. و تحظر فيها كافة البناءات الآيلة للسكن أو للتجهيزات أو للصناعة أو للتجارة. و يسمح فيها بالبناءات التي لها علاقة مباشرة مع البني التحتية (المحولات الكهربائية...) و يسمح بغرس الأشجار بل يشجع في المنطقة الخارجية عن قارعة الطريق.

منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع الأماكن المحددة من أجل إيواء التجهيزات الضرورية لحسن سير الحي . و يسمح في هذه المنطقة بالبناءات ذات الفاندة العامة مثل المدارس و المراكز الصحية و الأسواق... و يحظر في هذه المنطقة تشييد البناءات الخاصة بالسكن أو بالصناعة أو بالتجارة أو بالصناعة اليدوية. منطقة التجهيزات الجماعية يمكن ان تستقبل أيضاً البناءات المسموح بها في منطقة الطريق.

منطقة الساحات العامة

هدف الساحات العامة هو توفير فضاء للراحة و للترفيه داخل الأحياء. يمكن أن يتم استصلاحها و تجهيزها من طرف المجتمع أو أن تتولى ذلك مجموعة من السكان بتراخيص من السلطات المختصة لزيادة رونقها و جاذبيتها و للمحافظة عليها من الحياة غير الشرعية. و يسمح بغرس الأشجار فيها بل ويشجع و يفضل استخدام الأنواع المحلية الملائمة.

المادة الأولى: تمنع الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة Shield Mining Mauritania sa و المسماة فيما يلي Shield Sabboussiri .Sabboussiri

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة شمال سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) حقاً مقصوراً، في حدود محیطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الذهب طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محیط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 187 كم² بالنقاط التالية : 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	784.000	1.647.000
2	28	784.000	1.642.000
3	28	786.000	1.642.000
4	28	786.000	1.660.000
5	28	797.000	1.660.000
6	28	797.000	1.649.000
7	28	789.000	1.649.000
8	28	789.000	1.647.000

المادة 3: تتلزم Shield Sabboussiri بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاثة القادمة، العمليات التالية:

- جمع المعطيات؛
- تحرير مفصل و ضبط المعطيات؛
- تحليل العينات لوحدات متعددة؛
- حملة خنادق بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج تتلزم شركة Sabboussiri بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة وعشرون مليونا وثمانمائة و أربعون ألف (125.840.000) أوقية).

و تحدد تشكيلة هذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة خاصة المرسوم رقم 2009 - 040 بتاريخ 28 يناير 2009.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق ترتيبات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 219 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009 يقضي بتمكيل بعض ترتيبات المرسوم 2006 - 078 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و المحدد لنظم سيرها.

المادة الأولى: تضاف مادة جديدة تحمل عنوان المادة 16 مكررة:

المادة 16 مكررة: تستفيد الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية من نظام استثنائي في مجال عقد الصفقات العمومية دون تحديد لسقف و ستحدد مسيرة الإجراءات المصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالعمران الإجراءات المتبقية في هذا المجال.

المادة 2: الباقي بدون تغيير.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 227 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 879 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة شمال سابوسيري (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Shield Sabboussiri.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 228 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أكادش (ولاية آدرار) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ.م.م

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 867 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلیم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ذ.م.م، و المسماة فيما يلي وادي الروضة

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكادش (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محطيها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الحديد. يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 260 كم² بالنقاط التالية : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	2.167.000
2	28	750.000	2.167.000
3	28	750.000	2.157.000
4	28	742.000	2.157.000
5	28	742.000	2.152.000
6	28	730.000	2.152.000

المادة 3: تتلزم وادي الروضة بالقيام، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع وأخذ تحليل العينات؛
- حملة استطلاع سطحية؛
- تخريط جيوفيزيائي للمناطق المتمعدنة.

و من الجدير بالذكر أن Shield Sabboussiri ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/كلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تعهد Shield Sabboussiri من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تغير عليها في محيط رخصتها و ذلك للأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 094 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shield Sabboussiri أن تقدم لإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم 2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Shield Sabboussiri في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها

المادة 7: يجب على Shield Sabboussiri، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 229 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 788 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ومبو (ولاية كوركول و كيدي ماغا) لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 788 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية MCM، و المسممة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ومبو (ولاية كوركول و كيدي ماغا) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن الذهب طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 865 كم² بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 21، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و 38 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	760.000	1.670.000
2	28	755.000	1.670.000
3	28	755.000	1.672.000
4	28	749.000	1.672.000
5	28	749.000	1.671.000
6	28	747.000	1.671.000
7	28	747.000	1.672.000
8	28	745.000	1.672.000
9	28	745.000	1.674.000
10	28	743.000	1.674.000

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة وادي الروضة بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون أوقية (200.000.000 أوقية).

و من الجدير بالذكر أن وادي الروضة ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/كلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد وادي الروضة من جهة أخرى بإشعار الإداره بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المعدل و المكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على وادي الروضة أن تقدم لإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية لكلم²، على التوالي لسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على وادي الروضة في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

و من الجدير بالذكر أن MCM ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/كلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 094 – 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM أن تقوم لإدارة المكافحة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم 2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

1.676.000	743.000	28	11
1.676.000	738.000	28	12
1.684.000	738.000	28	13
1.684.000	731.000	28	14
1.687.000	731.000	28	15
1.687.000	733.000	28	16
1.695.000	733.000	28	17
1.695.000	731.000	28	18
1.697.000	731.000	28	19
1.697.000	727.000	28	20
1.698.000	727.000	28	21
1.698.000	724.000	28	22
1.699.000	724.000	28	23
1.699.000	762.000	28	24
1.691.000	762.000	28	25
1.691.000	761.000	28	26
1.670.000	761.000	28	27
1.670.000	780.000	28	28
1.660.000	780.000	28	29
1.660.000	775.000	28	30
1.662.000	775.000	28	31
1.662.000	770.000	28	32
1.663.000	770.000	28	33
1.663.000	765.000	28	34
1.665.000	765.000	28	35
1.665.000	762.000	28	36
1.667.000	762.000	28	37
1.667.000	760.000	28	38

المادة 3: تلتزم MCM بتنفيذ برنامج مفصل للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاثة القادمة، العمليات التالية :

- أعمال الجيوفيزياء و الجيوكيميات
 - تحرير منطقة الرخصة
 - تنفيذ خنادق و/ أو أحفار
- و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون أوقية (200.000.000 أوقية).

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمت فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلیم هذا المقرر و يمكن تجديده عدة مرات إذا وفی المستقل بالتزاماته الواردة في بهذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: EPCG سددت، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الحق الجزاني بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية، و الضريبة على المساحة بمبلغ مائة و ثمانين ألف (180.000) أوقية، وذلك في الحساب رقم 933.65 الخاص المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" و المفتوح لدى الخزينة العامة.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة و المعادن و والي انشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3367 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009 يقضي بالترخيص في إنجاز بئر أنبوبي بقرينة اشكانطة في ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص للسيد القاضي ولد المصطفى ولد الطلبة بإنجاز بئر أنبوبي في قرية اشكانطة التابعة لمقاطعة الطينطان ولاية الحوض الغربي و ذلك طبقا

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و ال معادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1496 صادر بتاريخ 13 إبريل 2009 يقضى بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي من الغرانيت، يقع بمنطقة اكليبات اطليحة (ولاية انشيري) L'Etablissement de Production de Commercialisation et de Granite .(EPCG)

المادة الأولى: يرخص ل L'Etablissement de Production de Commercialisation et de Granite (EPCG) ص ب 390 انواذيبو، في فتح و استغلال مقلع صناعي من الغرانيت، يقع بمنطقة اكليبات اطليحة/ ولاية انشيري.

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 6 كم²، بال نقاط: 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1		28	2.330.000
2		28	2.330.000
3		28	2.327.000
4		28	579.000

المادة 3: يجب على EPCG أن تراعي أحكام القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المتضمن المدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على EPCG أن تفتح، في مكان الاستغلال، سجل دائم و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و الرقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثليها الجهوبي بتاريخ بداية و نهاية الأشغال في البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقييمها لإدارة المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (02) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المعنى بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون له مستفيد حق في التعويض.

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 215 - 2009 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2009 يتضمن تعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين رئيسا للجنة المركزية للصفقات في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 27 أغسطس 2009 السيد سي آداما مامادو إداري مدني الحاصل على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تسيير المؤسسات، المستشار القانوني بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 230 - 2009 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2009 يتضمن تعيين مستشارين في اللجنة المركزية للصفقات.

للإحداثيات المرفقة 16*9930 شمالا و 10*832 غربا.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بذن من الوزير المكلف بالمياه.

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلتزم المستفيد بإشعار إدارة المياه أو ممثليها الجهوبي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر هذه البئر و إعداد تقرير حول إنجازها في نسختين يتم تقييمها لإدارة المياه.

المادة 5: يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (02) غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التوقيع و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية.

المادة 6: يمكن للوزير المعنى بالمياه أن يسحب أو يعلق الرخصة دون أن يكون لها مستفيد حق في التعويض.

المادة 7: تكلف السلطات الجهوية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3396 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 يقضي بالترخيص في استغلال بئر أنبوبى بقرية مرزبا في ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: يرخص للسيد احمد ولد الحاج بمستغلال بئر أنبوبى في قرية مرزبا عند النقطة كم 92 التابعة لمقاطعة انواذيبو / ولاية داخلت انواذيبو و ذلك طبقا للإحداثيات المرفقة 16*46112 و 21*09927 شمالا و غربا.

المادة 2: تقع تكاليف تجهيز هذه البئر على حساب المستفيد و لا يجوز بيعها أو التنازل عنها إلا بذن من الوزير المكلف بالمياه.

وصل رقم : 0110 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المبادرة من أجل تعزيز الحريات والديمقراطية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
 مقر الجمعية: انواكشوط
 تشكله الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: محمد ولد السفاح
 الأمين العام: لي مامادو إبراهيم
 أمين المالية: أحمد ولد اللود

وصل رقم 446 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى الشباب للحوار و مكافحة التطرف يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لو وزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
 مقر الجمعية: انواكشوط
 تشكله الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: الداه ولد محمد المصطفى اشرف
 الأمين العام: عبد الله ولد محمد ناصر الدين
 أمين المالية: مولاي أحمد ولد محمد المصطفى

المادة الأولى : يعين الموظفون التالية أسماؤهم مستشارين لدى اللجنة المركزية للصفقات بالأمانة العامة للحكومة وذلك اعتباراً من 15 أكتوبر 2009 وعلى النحو التالي:

• مولود ولد اندياك، مهندس دولة في الأشغال العامة -غير منصب للوظيفة العمومية-. خلفاً للسيد تانديا المصطفى.

• المختار السالم ولد محمد يحظيه، الرقم 1 لاستدلالي 54609 G مفتش عام سابقاً بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و بتقنيات الإعلام والاتصال خلفاً للسيد جمال ولد الطلبة.

• انداي أبو سليمان الرقم الاستدلالي U 53402 مهندس إحصائي خلفاً للسيد إبراهيم ولد عبد الله اديابيرا خالاديyo سلي، الرقم الاستدلالي U 77667 قانوني مستشار قانوني لوزير الداخلية والامركرية سابقاً خلفاً للسيد كان عليو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم : 449 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء طفولة موريتانيا يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
 مقر الجمعية: انواكشوط
 تشكله الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: محمد أبيد ولد أحمد
 الأمين العام: سليمان كي
 أمينة المالية: السالك ولد حدمين

وصل رقم: 0103 صادر بتاريخ 07 مايو 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التعاون من أجل الإنفاق الذاتي الغذائي في اترارزه يسلم وزير الداخلية السيد لمربط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المنكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: صالح امبدج
الأمين العام: عبد الله صار
أمين المالية: عبد العزيز امبدج

وصل رقم : 0627 صادر بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للترقية العامة (ممنوع).

يسلم وزير الداخلية زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المولالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: سيلبابي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد ولد الطبلة
الأمين العام: عبدي ولد سيدى
أمينة المالية: زينب بنت باب

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتمي الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادي</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشرة مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى